تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/37	577/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
517/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/9/16هـ الموافق 2012/8/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يدعي فيها أن موكلته لم تتمكن من بيع الأسهم المكتتب بها (أ) وذلك في أول أيام تداول السهم في تاريخ 2007/12/29م، مع أنها قامت بالآتي: أولاً: الاتصال بالمدعى عليه قبل الافتتاح بأكثر من (30) دقيقة للتأكد من أنه لا توجد مشاكل على الكمية ولا في نظام المدعى عليه. ثانياً: إدخال أمر بيع تجريبي للتأكد من أن الكمية متاحة ولا يوجد معوّقات كما يحدث في بعض الاكتتابات الجديدة، وكان ردّ الوسيط أن كل شيء على ما يرام. ثالثاً: وضع عروض البيع بأسعار أقلّ من سعر السوق وسعر الطلب وذلك لضمان التنفيذ الفوري مع الافتتاح، وتم التأكد من قبل الوسيط أن الأوامر قائمة بأسعار (75) ريالاً و(72) ريالاً، وافتتح سعر السهم على (80) ريالاً ووصل بعد الافتتاح مباشرة إلى سعر (81) ريالاً. وبعد الافتتاح تم الاتصال بالمدعى عليه للتأكد من التنفيذ وبيع الكمية المتبقية، لكن فوجئت أنه لم يتم التنفيذ، وعند الاستفسار عن سبب عدم التنفيذ تبين أن الوسيط لا يملك صلاحية بيع الأوامر الكبيرة كإجراء داخلي لدى المدعى عليه، ولم تكن تعلم بذلك. وعند الاتصال بالمسؤولين في وحدة الوساطة بعد الحادثة مباشرة، أخبروها أنهم معترفون بالخطأ، وأن الخطأ بشري، وعند مطالبة المدعى عليه بالتعويض، قام المسؤولون فيها بتغيير مبررهم السابق، والبحث عن مبررات أخرى. ومما يجب تأكيده هو اختلاف ردة فعل المسؤولين لدى المدعى عليه؛ إذ بدؤوا بالاعتراف بخطأ الوسيط وإدارة الأسهم، وحث المدعية على التنازل وعدم التسبب في فقدان الوسيط لوظيفته، ومن ثم نصحها بالشراء في السهم مجدداً والاستثمار فيه، وهذا الاختلاف والتعارض في المبررات يدلّ على وجود خطأ مباشر من المدعى عليه وأن هناك مسؤولية حاول المسؤولون لدى المدعى عليه تفاديها. وختم مذكرته بالمطالبة بالآتي: 1-مبلغ قدره (1.000.000) ريال يمثل الفرق بين البيع بسعر الافتتاح والسعر الذي تم به البيع في اليوم الأول للكمية البالغة (109.849) سهماً. 2-مبلغ قدره (245.000) ريال يمثل الفرق بين سعر البيع للكمية التي تم بيعها لاحقاً والبالغة (27.000) سهم. 3-مبلغ قدره (40.000) ريال قيمة استشارات بحكم أنها من الأضرار التي تسبب بها المدعى عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في الدعوى، برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيلها بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه لما كان هذا القرار قد جاء مجحفاً بحق موكلته المستأنفة ولم يحالف صحيح الواقع أو النظام، وقد شابه القصور في التسبيب والاستدلال فإنه حريّ الطعن عليه بالاستئناف للأسباب التالية: 1-عزا القرار المطعون عليه ما انتهى إليه من رفض لطلبات موكلته إلى ما ذكرته شركة السوق المالية (تداول) من أن سبب عدم تنفيذ أمري البيع بالأسعار المدخلة من قبل موكلته (75) ريالاً و(72) ريالاً- هو أن حجم الأوامر والطلبات المدخلة في ذلك اليوم أدت إلى نزول سعر السهم وقت الافتتاح من (80) ريالاً إلى (75) ريالاً و(68) ريالاً وهو الوقت الذي أدخلت فيه موكلته أول أوامر البيع بسعر (75) ريالاً، وهذا الاستناد يعضد دعوى موكلته وطلباتها لا يضعفها؛ لأن أمري البيع المدخلين من موكلته ثبت بإقرار المدعى عليه أنه تم إدخالهما في نظامه الآلي الساعة (10:57:45) والساعة (10:59:32) أي قبل الافتتاح، وهذا التأخير في إدخال الأمرين في نظام (تداول) خير دليل على تراخي المدعى عليه في إرسال أمري البيع إلى هذا النظام وعدم التزامه بمضمون الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم؛ وذلك بتطبيق مبدأ المهارة والعناية والحرص، مما يُعدّ تفريطاً منه يتحمل تبعاته إرساءً للقاعدة الشرعية (المفرط أولى بالخسارة)، فالفارق في التوقيت بين إدخال موكلته للأمر الأول الساعة (10:57:45) وإدخال المدعى عليه لذات الأمر في نظام (تداول) الساعة (11:04:04) يصل إلى سبع دقائق تقريباً، وكذلك الفارق في التوقيت بين إدخال الأمر الثاني الساعة (10:59:32) والساعة (11:03:24) يصل إلى خمس دقائق تقريباً، وهذا الوقت المستغرق في الإدخال في نظام (تداول) من قبل المدعى عليه كفيل بإحداث تغييرات جذرية في سعر السهم صعوداً وهبوطاً مع الأخذ في الاعتبار ارتفاع نسبة التذبذب في اليوم الأول لتداول السهم، وهذا الذي ذكرته شركة السوق المالية (تداول) واستندت إليه اللجنة في قرارها يفيد شركة السوق المالية فقط فيما لو أقيمت الدعوى ضدها، ولكن الأمر يختلف عندما تقام الدعوى ضدّ المدعى عليه؛ إذ ثبت بما لا يدع مجالاً للشك تأخره في إدخال أمري البيع، بل لولا اتصال موكلته بالمدعى عليه الساعة (11.04) لإصدار أوامر بيع بكميات أخرى، لما اكتشفت أن الأمرين محلّ الدعوى لم يتم تنفيذهما، ولما قام المدعى عليه بإدخالهما في نظام (تداول) في تلك اللحظة مخالفاً بذلك نصّ المادة (47) فقرة (أ) من لائحة المرخص لهم، والتي تنصّ على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعارا بتنفيذ تلك الصفقة". واللجنة مصدرة القرار عزت ما انتهت إليه في قرارها أيضاً إلى سبب افتراضي لم تؤيده بالمستندات؛ ألا وهو افتراضها أن الأمرين حتى لو تم إدخالهما مع افتتاح السوق فلن يتم تنفيذهما بالسعر المطلوب في ظلّ وجود أوامر أخرى بسعر ووقت أفضل طبقاً لما ذكرته شركة السوق المالية (تداول)، ولم تقدم (تداول) أيّ مسوغ أو مستند نظامي يفيد صحة ما ذكرته فكان حرياً بها، بل وباللجنة، أن تطلب منها تقديم بيان يوضح فيه الكميات التي تم بيعها وأسعارها منذ افتتاح السوق حتى إدخال أمري البيع في نظامها لا أن يكون الأمر افتراضياً، فالأحكام تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين، وأضاف أن ما يؤيد ما ذكره في الفقرة السابقة من أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين هو أن سعر السهم عند الافتتاح كان بمبلغ (80) ريالاً ثم ارتفع إلى (81) ريالاً قبل أن يتجه للهبوط، ومعنى ذلك أن حجم الطلب على السهم كان أكثر من العرض وهذا يدحض مزاعم (تداول) من أنه لو تم إدخال الأمرين منذ افتتاح السوق فلن يغير من الأمر شيئاً، فكان لزاماً عليها – والأمر كذلك- أن تقدم من المستندات ما يؤيد تقريرها في هذا الشأن، ولم تحقق اللجنة طلب الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكشف عن مدى المخالفات المرتكبة من

المدعى عليه تجاه موكلته والذي ما زالت تصر على تحقيقه، وقد نصت المادة (51) فقرة (ج) من لائحة المرخص لهم على أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل أو تحقيق نظامي فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق". وختم مذكرته بطلب الآتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في المواعيد النظامية. ثانياً: وفي الموضوع، إعادة النظر في الدعوى من جديد وإصدار القرار المناسب وبما يتفق وطلبات موكلته الواردة في لائحة دعواها والمذكرات اللاحقة عليها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين، إذ ثبت لدى اللجنة من أوراق الدعوى، ومن إجابات الطرفين، ومن إفادة شركة السوق المالية (تداول)، أنه بتاريخ 2007/12/29م قامت المدعية بعدة عمليات: فعند الساعة (11:03:30) أدخلت المدعية أمر بيع لـ (20.000) سهم من أسهم (أ)بسعر (75) ريالاً للسهم، وفي الساعة (11:04:07) أدخلت المدعية أمر بيع لـ (50.000) سهم من أسهم (أ) بسعر (72) ريالاً للسهم، وفي الساعة (11:44:41) أدخلت المدعية أمر إلغاء لأمر البيع المدخل بسعر (75) ريالاً لـ (20.000) سهم من أسهم (أ)، وفي الساعة (11:44:50) أدخلت المدعية أمر إلغاء لأمر البيع المدخل بسعر (72) ريالاً لـ (50.000) سهم من أسهم (أ)، وحيث إن المدعية حصرت دعواها في عدم تنفيذ المدعى عليه لأمري البيع المدخلين في نظام تداول بسعر (75) ريالاً للسهم وسعر (72) ريالاً للسهم، وطالبت بالتعويض عن ذلك، وحيث إن شركة السوق المالية (تداول) عزت سبب عدم تنفيذ أمري البيع بالأسعار المدخلة من قبل المدعية إلى أن حجم الأوامر والطلبات المدخلة في ذلك اليوم أدت إلى نزول سعر السهم وقت الافتتاح من (80) ريالاً إلى (68/75) ريالاً وهو الوقت الذي أدخلت فيه المدعية أول أوامر البيع بسعر (75) ريالاً، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك أوامر مدخلة قبل هذه الأوامر وبسعر ووقت أفضل، بالإضافة إلى أن أمر السوق له أولوية على الأمر المحدد، وقد تم إدخال هذه الأوامر في أول يوم تداول للسهم، وكانت نسبة تذبذب السهم في ذلك اليوم مفتوحة، مما قد يؤدي إلى سرعة تغير أسعار الأسهم، وبالتالي عدم موافقة الأوامر المدخلة لأسعار العرض مباشرة، حتى مع إدخال المدعية لهذه الأوامر مع افتتاح السوق، وهذه الاعتبارات يجب أن تكيف على هذين الأمرين، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما ذكره المستأنف من أن المدعى عليه تأخر في إرسال الأمرين إلى نظام تداول؛ إذ تأخر في إرسال الأمر الأول نحو سبع دقائق، والأمر الثاني قرابة خمس دقائق، مما فوّت على المدعية فرصة تنفيذ الأمرين في الوقت المحدد لإدخاله، فقد تبين أن المدعى عليه قد أدخل الأمرين قبل افتتاح السوق وباشر عملية ارسال الأوامر إلى (تداول) وفقاً للإجراءات المتبعة لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 577/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.